محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٨٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بالدعوى رقم ٢٠١٢/٤٦٦٥ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ الأول : مقدم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ والثاني : بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ .

التمييز الأول :

المميزون : ١ -

٢ -

٣ -

٤ -

وكيلهم المحامي

المميز ضده : الحق العام .

تتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها لبطلان إجراءات القبض والملاحقة والضبط التي تمت من قبل أفراد الضابطة العدلية (مرتب مديرية شرطة الرمثا) خلافاً لأحكام المادتين ٤٨ و ٩٢ من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

٢ – وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار أن الإجراءات التي قام بهـــا أفـــراد الضابطة العدلية (مرتب مديرية شرطة الرمثا) إذ إن الإجراءات تمت دون وجـــود أمـــر انتداب خطي من قبل المدعي العام ولم يتم إثبات أن المدعي العام قد أعطى أمر انتـــداب وما هو مضمون هذا الكتاب ولا تاريخ التوقيع عليه ومن هو الشخص المنتدب وإنما كانت المهمة التي قام بها أفراد الشرطة بناءً على أمر من قبل رئيس مركز سهل حوران ٠

٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بإغفالها بطلان إجراءات القبض بالنـــسبة للمميـــز الأول علي إذ تم إلقاء القبض عليه دون أن يكون له أي توقيع على محضر إلقاء القـــبض ممـــا يستتبع بطلان كافة الإجراءات التي تمت بحق المتهم الأول والإجراءات اللاحقة للقـــبض عليه سنداً لأحكام المادة (١٠٠/١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

٤ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها لبطلان إجـــراءات ضـــبط تفتـــيش المنزل واعتمادها على إجراءات التفتيش والقبض والتوقيف المخالفة للقـــانون ، حيـــث إن التفتيش الذي تم قد وقع ليلاً ، وعلى بيت سكن يتعلق بقانون الجمـــارك رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٨٣ ٠

٥ – أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على شهادة الشاهد والتـــي جاءت متناقضة في بداية الشهادة مع أقواله عند نهاية الشهادة وذلك فيمـــا يتعلـــق بـــأمر الانتداب ومذكرة تفتيش المنزل التي ادعى شاهد النيابة إنها صادرة من المدعي العام كمـــا إنها تضاربت مع كتاب مدعي عام الرمثا وشهادة الشاهد والذي ذكر بأن مهمة الشرطة كانت موكلة لهم من قبل رئيس المركز الأمني وليس من قبل المدعي العـــام وأن طبيعة المهمة كانت هي للتأكد من المعلومة التي وصلت إلى المركـــز الأمنـــي عـــن وجـــود أشخاص سوريين ومعهم أسلحة وقد أكد الشاهد إنه لا يوجد معهم أي إذن انتداب أو إذن تفتيش وإنما أبلغوا صاحب المنزل عن مذكرة المدعي العـــام (المزعومـــة) ولـــم يطلعوا صاحب المنزل على أي مذكرة ، كما تناقضت شهادته مع شهادة الـــشاهد فيمـــا يتعلق بكيفية معرفة الأسلحة والعتاد التي تم ضبطها والمذكورة بـــالمبرز ن/١ ٠

lawpedia.jo

٦ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم استبعاد ضبط تفتيش المنزل من ضمن بينات النيابة إذ إنه لا يوجد لأي من المميزين أي توقيع عليه مما يوجب بطلان التفتيش كما إنه لم يتم تنظيمه في داخل المنزل وإنما نظم بعد تفتيش المنزل بوقت بداخل المركز الأمني مما يرتب البطلان ، كما جاء مخالفاً أحكام المواد ٩٤ و٩٦ و٢/٨٩ و ٨١ و ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لعدم حضور مختار المحلة أو شاهدين على الأقل من أهل المنطقة على واقعة الضبط ولعدم تنظيم كشف بالمضبوطات موقع من الشهود (لطفاً انظر : تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٤٤٣ هيئة عامة) ولعدم تسليم نسخة من للمتهمين أو للساكن المنزل ولعدم فض الأختام بعد ضبطها في حضور المتهمين ولعدم دعوتهم وفقاً للأصول مما يوجب بطلان التفتيش واستبعاد المبرز ن/٢ من عداد بينات النيابة كونها بينة غير مقبولة في الإثبات ٠

٧ – أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد إلى المبرزين ن/١ ون/٢ في قرارها رغم أنه تم إبرازهما بصورة غير قانونية خلافاً للمادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أصبغت على الضبط مبرزين ن/١ ون/٢ إن ما يرد فيها إنما هي معلومات عادية إذ إن الشاهد ليس هو من قام بضبط الأسلحة وليس هو من قام بضبطها وإنما الشرطي هو من قام بضبطها – وفقاً لزعم الشاهد – الذي لم يقم بالشهادة لدى المحكمة أو المثول أمام المدعي العام ولم يتم دعوة باقي أفراد الشرطة الذين شاركوا بتفتيش المنزل والتوقيع على المبرزين ن/١ ون/٢ وإلقاء القبض على المميزين ولم تسمع شهاداتهم ٠

٨ – أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد إلى المبرز ن/٢ في قرارها والذي تشوبه الجهالة الفاحشة حيث لم يذكر فيه أرقام قطع الأسلحة ٠

٩ – أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد إلى المبرز ن/١ في قرارها رغم أن الضبط مناقض لما ورد في شهادة النيابة الذي أكد أن المميزين كانوا يحملوا إثباتات شخصية ، كما أن الضبط المبرز ن/١ والذي تم تنظيمه في نفس الوقت الذي تم تنظيم الضبط المبرز ن/٢ جاء على ذكر مضبوطات لم تذكر في ضبط تفتيش المنزل ومنها ذكر وجود عتاد (١٢٠) طلقة تعود للأسلحة ذاتها وبالرجوع إلى المبرز ن/٢ فإنه لم يتم ضبط أي عتاد مع الأسلحة والمخازن ٠

lawpedia.jo

١٠ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها بطلان إجراءات التحقيق التي قـام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة إذ إن المميز الأول غير أردني ولا يمكن مساءلته سـنداً لأحكام العقوبات عن أية أعمال يريد أن يقوم بها خارج المملكة مما يوجب بطـلان كافـة الإجراءات ٠

١١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقات التي أجرتها النيابـة العامة وذلك لمخالفتها للتعديلات الدستورية الأخيرة وذلك لكون أن المتهمين مدنيين ونيابة محكمة أمن الدولة عسكرية كون القضاة العسكريين يتم تعيينها مـن قبـل رئـيس هيئـة الأركان العامة المشتركة لا يمكن اعتبارهم مستقلين ومحايدين نظراً لطبيعة الهيئـة التـي ينتمون إليها ٠

١٢ – وبالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها بطلان إجراءات التحقيق التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة التي تمت في مكتبه الموجود داخل المخـابرات العامة وهو وجود غير قانوني ووجود غير مبرر وغطاء على التعذيب الذي تعرض لـه المميزون ٠

١٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطلان الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العـام لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على المدعي العام بالمادة (٦٣) منها على سبيل المثال تمكين المتهم من توكيل محام ، ولم تقم المحكمة بالرد علـى الدفع المثار بعدم تمكين المتهمين من توكيل محامي لدى المدعي العام ٠

١٤ – وبالتناوب ، لم تقم محكمة أمن الدولة بمعالجة ما ورد على لسان شهود الدفاع مـن عدم تمكين المدعي العام للمميزين من توكيل محامٍ ، وعزلهم من لحظـة إلقـاء القـبض عليهم عن العالم الخارجي ومنعهم من الاتصال مع ذويهم الذين هم السبيل الوحيد لتوكيـل المحامي عنهم طالما إنهم موقوفون ٠

١٥ – أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على اعترافات المميزين لـدى المـدعي العام ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرسـاله خـلال

lawpedia.jo

أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام وأن الاستثناء الوارد في نص المادة ٧ من قـانون محكمة أمن الدولة والتي أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام إنما هو خروج عن الأصل ٠

١٦ – وبالتناوب ، إن جميع اعترافات المميزين باطلة ولا قيمة لها إذ لم تكن نتيجة إرادة حرة وقد جاءت بعد ضرب وتعذيب وإكراه مادي ومعنوي وتوقيف في زنازين المخابرات العامة خلافاً لأحكام المادة ٨ من الدستور والتي منعت حجز أي شخص في غير الأمـاكن التي تجيزها القوانين وحيث إن توقيف المدنيين يجب أن يكون داخل مراكـز الإصـلاح والتأهيل الأمر الذي يغدو معه أن التوقيف داخل زنـازين المخـابرات مخـالف لأحكـام القانون ٠

١٧ – وبالتناوب ، لقد أجمع الفقه على إن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة فـي المـواد الجزائية التي تخضع لتقدير وقناعة المحكمة بصحتها وفقـاً لأحكـام المـادة ١٤٧ مـن الأصول الجزائية إلا أنه يشترط لاعتبار الاعتراف من عناصر الاستدلال فـي المـسائل الجزائية توافر الشروط التالية :

١ – أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل ٠

٢ – أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهـة وفـي ظـروف قانونيـة صحيحة ٠

٣ – أن يكون موافقة للحقيقة والواقع وأن لا يكذب واقع الحال ٠

٤ – أن يكون متوافقاً مع البينات الواردة في الدعوى وغير متناقض معها ٠

وبالرجوع إلى إفادات المميزين فإن الأقوال المأخوذة من المتهمين لـدى المـدعي العـام تتناقض مع الواقع وهذا ما أثبته شهود الدفاع والبينة الخطية المقدمة من ترخيص السواقين والمركبات ، كما أن إفادات المميزين الأول والثاني والثالث تتناقض مـع إفـادة المميـز الرابع ، كما أن الاعترافات التي تم أخذها من المميزين عند اسـتدعائهم للمـرة الثانيـة لإفهامهم التهم الجديدة المسندة إليهم كانوا نزلاء في سجن الجويدة وقد أثبت شهود الـدفاع الظروف السيئة والإكراه التي تعرضوا له حتى وصل الأمر بهم إلـى الإضـراب عـن الطعام ولم تقم محكمة امن الدولة بمعالجة جميع هذه الدفوع أو الرد عليها ٠

lawpedia.jo

١٨ – وبالتناوب ، لقد استقر قضاؤنا الأردني مثلما أكـد علـى ذلـك قـانون أصـول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بموضوع أقوال المتهمين واعترافاتهم أمام النيابة أو أمـام المحكمة فرغم إنهم نفوها أمام المحكمة فإن قيمتها الإنتاجية يبقى مشكوكاً بهـا واعتبرهـا القانون إنها لا تصلح مستنداً للإدانة إلا إذا وجد ما يعززها من قرائن وبينات ٠

١٩ – أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز الأول بالاسـتناد إلـى الإفـادة التحقيقيـة المأخوذة لدى المدعي العام حيث تم توقيعه على أوراق لا يعلم بمحتواهـا إذ أن المـدعي العام وقع المتهم على إفادته دون أن يقوم بتلاوة الإفادة عليه خلافاً لأحكام المـادة ٣/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا ثابت من خلال محضر التحقيق على الـصفحة ٤٠ منه حيث لم يدون في المحضر تلاوة إفادة المتهم عليه مما يستتبع بطلان الإفادة سنداً لأحكام المادة ٤/٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الـذي يرتـب الـبطلان ويجعل من الإفادة غير صالحة لبناء الحكم عليها ويتوجب إسقاطها مـن عـداد البينـات وحيث إن المميز الأول قد أنكر أمام المحكمة صحة أقواله لدى المدعي العام مما يوجـب براءته من التهم المسندة إليه ٠

٢٠ – أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز الثالث بالاستناد إلـى الإفـادة التحقيقية المأخوذة لدى المدعي العام حيث تم توقيعه على أوراق لا يعلم بمحتواها إذ ثبـت للمحكمة بأن المميز أُمي لا يقرأ ولا يكتب كما ثبت بأنه يوجد لديه اختلال بمستوى قدراته العقلية بسبب تعرضه لضربة في رأسه في صغره وعدم قدرته على الاسـتيعاب وعـدم القدرة على فهم الكلام أو القدرة على إيصال المعلومة ٠

٢١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد في قرارها على التقرير المقدم من قبل خبيـر الأسلحة وعلى شهادته والذي هو موظف في دائرة المخابرات العامة ٠

٢٢ – أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها بتجريم المميزين على الرغم من أنـه ثبـت بواسطة شاهد النيابة وشهود الدفاع ما ورد بالإفادة الدفاعية إن المتهمين كانوا متواجـدين في المنزل الذي تم إلقاء القبض عليهم فيه من أجل إيصال المساعدات الطبية وانه لم يكن بحوزتهم أية أسلحة وأن المنزل الذي تم إلقاء القبض عليهم فيـه لا يعـود لهـم وغيـر مستأجرين له وإنهم غير مسؤولين قانونياً عن الموجودات فيه وأن المنزل هو مستأجر من

lawpedia.jo

أشخاص سوريين وأن المعلومة التي مررت إلى المركز الأمني تفيد فيـــه بـــأن الأســـلحة موجودة بحوزة أشخاص سوريين كما وثبت للمحكمة بأن سكان تلك المنطقة يقتنون أسلحة ٠

٢٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميزين عن تهمة حيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص رغم عدم توافر أركان وشروط الجريمة وجاء قرارها بتوافر أركان الجرم بكلام عام ومرسل ولم تقم تعالج بقرارها ما هو ثابت فـــي القـــضية مـــن أن المتهمـــين كـــانوا متواجدين في المنزل الذي تم إلقاء القبض عليهم فيه من أجل إيصال المـــساعدات الطبيـــة وانه لم يكن بحوزتهم أية أسلحة وإن المنزل الذي تم إلقاء القبض عليهم فيه لا يعود لهـــم وغير مستأجرين له وإنهم غير مسؤولين قانونياً عن الموجودات فيه ٠

٢٤ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة ١١٨ الفقرتين ٢ و٣ عنـــدما اعتبرت أن ما قام به المميزون من شأنه أن يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية ٠

٢٥ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق نص المادة ١١٨ من قـــانون العقوبـــات علـــى الرغم من عدم دستورية المادة والتي تمس الحقوق الشخصية الفردية التي حماها الدستور والتي سبق لمحكمة جنايات عمان برئاسة القاضي د٠ وإن امتنعـــت عـــن تطبيقها وقضت بعدم دستوريتها ولم تقم بالرد على الدفع المثار أو معالجته ٠

lawpedia.jo

٢٦ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميزين الأول والثاني والثالـــث عـــن تهمـــة محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وتجريم المميز الرابع عن تهمة المـــساعدة على مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة ، فمن الرجوع إلى نص المادة ١/١٥٣ مكرر نجد إنها تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خـــرج منها بطريقة غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك) ٠

٢٧ – أخطأت محكمة أمن الدولة بالرد المثار من قبل وكيل المميز الثالث بأنه يعاني من اختلال في قدراته العقلية وهو غير قادر على الوعي وغير متمالـــك لقـــواه العقلية بسبب تعرضه لضربة على رأسه في صغره وعمره خمس سنوات ويوجـــد لديـــه

اختلال بمستوى قدراته العقلية وعدم قدرته على الاستيعاب وعدم القدرة على فهم الكـــلام أو القدرة على إيصال المعلومة حيث نصبت المحكمة من نفسها طبيباً نفسياً وحكمت عليه بأنه يمارس حياته بشكل طبيعي ولم تأخذ بالاعتبار انه لم يتم تقديم تقارير طبية عن حالته بسبب بعد الواقعة التي قاربت على ٢٩ عاماً ٠

٢٨ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها في بينات المميزين وبعدم إجازة سماع شـــهادة مدعي عام الرمثا وشهادة المميز الرابع وبعدم إجراء الخبرة المطلوبة ٠

٢٩ – أخطأت محكمة أمن الدولة باستبعاد البينات الدفاعية خلافاً لأحكام المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية على الرغم من أن الإثبات في المواد الجزائيـــة جـــائز بكافة طرق الإثبات والذي تضمنت مواقف للحكومة الأردنية من الأزمة الـــسورية ومـــن ضمن هذه البينات بينات رسمية وأخرى صادرة عن صحف محلية وهي بينـــات منتجـــة وقانونية ومنصبة على وقائع الدعوى وجاء قرارها غير معلل ومخالف للقانون ٠

٣٠ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز الأول عن التهمة الثانية خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات على الرغم من انه لا يحمل الجنسية الأردنية وحيث إن الجنسية هي المعبر الحقيقي والوحيد عن التبعية وهو غير ملزم بالتقيد بسياسات الحكومـــة الأردنية لأن لذلك وسنداً لأحكام المادة ٣/١٠ من قانون العقوبات فإنه لا يمكن ملاحقتـــه عن أية أفعال كان ينوي القيام من الذهاب والجهاد إلى سوريا – مع عـــدم التـــسليم- لأن السياسات التي تتبناها الحكومة الأردنية غير ملزمة إلا لمن يحمـــل جنـــسيتها ولا يمكـــن تطبيق قانون العقوبات الأردني على الأجنبي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون مما يستوجب عدم ملاحقة المميز الأول عن هذه التهمة ٠

٣١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها بعين الاعتبار – ومع عدم التسليم بما أســـند للمميزين – بأن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها بالقانون وجاء قرارها فـــي غيـــر محله وعلى وجه مخالف لصريح القانون ، حيث إن الثابت من بينة النيابة نفسها بما فيهـــا أقوال المميزين أمام المدعي العام والتي أنكروها أمام المحكمة أن مـــا ورد فيهـــا مجـــرد أقوال لم ينفذ منها شيئاً ولا ترقى إلى الفعل السابق مباشرة على الفعـــل المكـــون للـــركن المادي للجريمة وهو اتخاذ الوضع الذي يمكنه من تنفيذ ذلك وبالتالي فإنـــه مـــا قـــام بـــه

lawpedia.jo

المميزون لا يشكل بدءاً في تنفيذ الجناية وهو لا يعدو كونه عملاً تحضيرياً واقعاً خـــارج نطاق التجريم ٠

٣٢ – ومع التمسك بما سبق ، فقد غالت محكمة أمن الدولة بالعقوبة ولم تأخـــذ المحكمـــة بالأسباب التقديرية المخففة خلافاً لأحكام المادة ٣/٩٩ مـــن قـــانون العقوبـــات لتخفـــيض العقوبة٠

٣٣ – لم تراعِ محكمة أمن الدولة أوضاع المميزين الاجتماعية ولم تبرر عـــدم اســـتخدام الأسباب التقديرية ولم تبين ذلك في قرارها على الرغم وإنها فـــي العديـــد مـــن القـــضايا المماثلة وبذات الظروف المشابهة للمميزين والصادرة عن ذات الهيئة استخدمت الأســـباب التقديرية وأنزلت العقوبة إلى النصف ومن هذه القضايا القضية رقم ٢٠١٢/٢١١٦ أمـــن الدولة والقضية ٢٠١٢/٢٧٥٧ والمنظورتين الآن أمام محكمة التمييز ٠

٣٤ – جاء الحكم المميز خالياً من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها و/أو غموضها وجـــاء مبنياً على الاحتمال والشك في نوايا المتهمين ونية القيام بأعمال لم يرق أي منها لمرحلـــة التنفيذ ٠

٣٥ – القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل ٠

lawpedia.jo

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – نقض القرار المميز وبالنتيجة إعلان براءة المميزين و/أو عدم مـــسؤوليتهم و/أو تخفيض العقوبة بما لمحكمة التمييز من صلاحيات بموجب أحكام القـــانون و/أو إجـــراء المقتضى القانوني اللازم ٠

<u>التمييز الثاني :</u>

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

تتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها لبطلان إجراءات القبض والملاحقة والضبط التي تمت من قبل أفراد الضابطة العدلية (مرتب مديرية شركة الرمثا) خلافاً لأحكام المادتين ٤٨ و٩٢ من الأصول الجزائية ٠

٢ – وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة باعتبار أن الإجراءات التي قام بها أفراد الضابطة العدلية (مرتب مديرية شرطة الرمثا) والتي تمت دون وجود أمر انتداب خطي من قبل المدعي العام ولم يتم إثبات أن المدعي العام قد أعطى أمر انتداب خطي أو شفوي وإنما كانت المهمة التي قام بها أفراد الشرطة بناءً على أمر من قبل رئيس مركز سهل حوران ٠

٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها لبطلان إجراءات ضبط تفتيش المنزل وعدم استبعاد ضبط تفتيش المنزل من ضمن بينات النيابة واعتمادها على إجراءات التفتيش والقبض والتوقيف المخالفة للقانون ولم تقم بمعالجة الدفوع التي تم إثارتها من وكلاء الدفاع ٠

٤ – أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على شهادة الشاهد المتناقضة مع نفسها والمتضاربة مع كتاب مدعي عام الرمثا وشهادة الشاهد

lawpedia.jo

٥ – أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد إلى المبرزين ن/١ ون/٢ في قرارها رغم أنه تم إبرازهما بصورة غير قانونية خلافاً لأحكام المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورغم الجهالة الفاحشة التي تشوبهما والمتناقضين مع بعضهما ٠

٦ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وذلك لمخالفتها للتعديلات الدستورية الأخيرة وذلك لكون أن المتهمين مدنيون ونيابة محكمة أمن الدولة عسكرية مما يرتب البطلان ٠

٧ – وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها بطلان إجراءات التحقيق التي قام المدعي عام محكمة أمن الدولة التي تمت في مكتبه الموجود داخل

المخابرات العامة وهو وجود غير قانوني ووجود غير مبرر وغطاء على التعذيب الـذي تعرض له المميزون ٠

٨ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطلان الإجراءات المتخذة من قبل المـدعي العـام لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على المدعي العام بالمـادة ٦٣ منها على سبيل المثال تمكين المتهم من توكيل محام ، ولم تقم المحكمة بالرد على الـدفع المثار بعدم تمكين المتهمين من توكيل محامٍ لدى المدعي العام ٠

٩ – أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على اعترافات المميز لدى المدعي العـام ولم تأخذ بعين أن المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة أوجبـت علـى الضابطـة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرسـاله خـلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام وأن الاستثناء الوارد في نص المادة ٧ من قـانون محكمة أمن الدولة والتي أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام إنما هو خارج عن الأصل ٠

١٠ – وبالتناوب ، إن اعتراف المميز باطلة ولا قيمة لها إذ لم تكن نتيجة إرادة حرة وقـد جاءت بعد ضرب وتعذيب وإكراه مادي ومعنوي وتوقيف في زنازين المخابرات العامـة في ظروف غير قانونية وغير صحيحة ومما يدلل على عدم صحة الاعترافـات أن لغـة الإفادات أمام المدعي العام جاءت بلغة لا تصدر إلا عن شخص متمرس ومتخصص فـي القانون والقضاء وذلك بالنظر إلى المستوى العلمي للإفادة ٠

١١ – وبالتناوب ، فإن إفادة المميز تتناقض مع الواقع وهذا ما أثبته شاهد الدفاع والبينـة الخطية ، كما إن إفادة المميز تتناقض مع إفادة المتهم السادس ، كمـا إن الاعترافات التي تم أخذها من المميز عند استدعائه للمرة الثانية لإفهامـه الـتهم الجديـدة المسندة إليهم كان نزيلاً في سجن الجويدة وقد أثبت شهود الدفاع الظروف السيئة والإكراه التي تعرض له وهو باقي المتهمين حتى وصل الأمر بهم إلى الإضراب عن الطعام ولـم تقم محكمة أمن الدولة بمعالجة جميع هذه الدفوع أو الرد عليها ٠

lawpedia.jo

١٢ – وبالتناوب ، لا قيمة لاعتراف المميز أمام النيابة طالما إنه رجع عنه أمام المحكمـــة ولا توجد بينة قانونية تسند هذا الاعتراف ولم يوجد ما يعززه من قرائن وبينات وهي بينة لم تجرِ مناقشتها أمام المحكمة ٠

١٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطلان الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العـــام لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على المدعي العام بالمادة ٦٣ منها على سبيل المثال تمكين المتهم من توكيل محام ولم تقم المحكمة بالرد على الدفع المثار بعدم تمكين المتهمين من توكيل محامٍ لدى المدعي العام ٠

١٤ – أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها بتجريم المميز على الرغم مـــن أنـــه ثبـــت بواسطة شاهد النيابة وشهود الدفاع بأنه وباقي المتهمين كانوا ينوون إيصال المـــساعدات الطبية وأنه لا يحوز أية أسلحة ولا خبرة أو قدرة على استخدامها ٠

١٥ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز عن تهمة حيازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص رغم عدم توافر أركان وشروط الجريمة ٠

١٦ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نـــص المـــادة ١١٨ الفقـــرتين (٢) و(٣) عندما اعتبرت أن ما قام به المميز من شأنه أن يعرض المملكة لخطر أعمال عدائيـــة أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية ولم تثبت النيابة أن المميز قام بالالتحاق بأي جماعة مقاتلة في سوريا أو أنه قد قاتل ضد الجيش السوري النظام كما إنه لم يثبت للمحكمة النتيجة الجرمية وهي تعريض أمن المملكة لخطر أعمال عدائية إذ لم يرد في بينات النيابـــة أو يـــشير أو يثبت أن المملكة قد تعرضت لخطر أعمال عدائية من قبل دولة أجنبية ولم يثبـــت كـــذلك تعرض حياة الأردنيين في سوريا وأموالهم للخطر ولم يثبت تعكير صفو العلاقـــات مـــع سوريا نتيجة الأفعال المنسوبة للمميز ٠

١٧ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق نص المادة ١٨٨ من قـــانون العقوبـــات علـــى الرغم من عدم دستوريتها ٠

lawpedia.jo

١٨ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز عن تهمة محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة على الرغم من أن بينة النيابة لم تثبت أن المميز قد قام بالدخول أو الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة أو تم القبض عليه في المنطقة الحدودية وأن الأفعال التي قام بها وعلى فرض الثبوت ومع عدم التسليم لا تعدو أن تكون أعمال تحضيرية غير معاقب عليها قانوناً ٠

١٩ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها في بينات المميز وبعدم إجازة سماع شهادة مدعي عام الرمثا وشهادة المميز الرابع وبعدم إجراء الخبرة المطلوبة ٠

٢٠ – أخطأت محكمة أمن الدولة باستبعاد البينات الدفاعية خلافاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الرغم من أن الإثبات في المواد الجزائية جائز بكافة طرق الإثبات والذي تضمنت مواقف للحكومة الأردنية من الأزمة السورية وجاء قرارها غير معلل ومخالف للقانون ٠

٢١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم أخذها بعين الاعتبار – ومع عدم التسليم بما أسند للمميز – بأن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها بالقانون وجاء قرارها في غير محله وعلى وجه مخالف لصريح القانون وأن الأفعال التي قام بها المميز لا ترقى لتكوين الركن المادي لأي من الجرائم المسندة إليه ٠

lawpedia.jo

٢٢ – ومع التمسك بما سبق ، فقد غالت محكمة أمن الدولة بالعقوبة ولم تأخذ بالأسباب التقديرية المخففة خلافاً لأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتخفيض العقوبة على الرغم من أنها بنت قرار الإدانة بالاستناد إلى الاعتراف الصادر من المميز بالإضافة إلى أن المميز في مقتبل العمر وهو من يعتني بوالدته المريضة وهو المعيل الوحيد لها كما أنها لم تراعِ الظروف النفسية للمميز من التعاطف والتألم على إخواننا من أبناء الشعب السوري وحض علماء الأمة الإسلامية للجهاد في سوريا وإعلان النفير العام إليها ٠

٢٣ – لم تراعِ محكمة أمن الدولة أوضاع المميز الاجتماعية ولم تبرر عدم استخدام الأسباب التقديرية ولم تبين ذلك في قرارها على الرغم وأنها في العديد من القضايا المماثلة وبذات الظروف المشابهة للمميزين والصادرة عن ذات الهيئة استخدمت الأسباب

التقديرية وأنزلت العقوبة إلى النصف ومن هذه القضايا القضية رقم ٢٠١٢/٢١١٦ أمن الدولة والقضية ٢٠١٢/٢٧٥٧ والمنظورتين الآن أمام محكمة التمييز .

٢٤ – جاء الحكم المميز خالياً من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها و/أو غموضها وجاء مبنياً على الاحتمال والشك في نوايا المتهمين ونية القيام بأعمال لم يرق أي منها لمرحلة التنفيذ .

٢٥ – القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل .

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً .

٢ – نقض القرار المميز وبالنتيجة إعلان براءة المميز و/أو عدم مسؤوليته / أو تخفيض العقوبة بما لمحكمة التمييز من صلاحيات بموجب أحكام القانون و/أو إجراء المقتضى القانوني اللازم .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ١٤٣٦/٢٠١٣/٨/٢ قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهمين :

١ – المتهم الأول

٢ – المتهم الثاني

٣ – المتهم الثالث

٤ – المتهم الرابع

٥ – المتهم الخامس

٦ – المتهم السادس

التهم المسندة :

١ – حيازة سلاح أتوماتيكي بقصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع ٠

٢ – القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ١٠٨ و٧٦ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ٠

٣ – المساعدة على مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ١٥٣ مكرر/١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس ٠

٤ – محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ١٥٣ مكرر/١ وبدلالة المادة ١٠٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع ٠

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في إنه المتهم الخامس تربطه علاقة صداقة بالمتهمين الأول والثاني والثالث والسادس كما إن الأخير تربطه علاقة صداقة بالمتهم الرابع

lawpedia.jo

وعلى أثر الأحداث الدائرة في سوريا فقد تولدت لدى المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع الرغبة بمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة بقصد الالتحاق بالمقاتلين هناك للقتال ضد النظام السوري وتنفيذاً لذلك التقى المتهم الأول بالمتهم الخامس وأبلغه عن رغبته هو والمتهم الثاني في الالتحاق بالمقاتلين في سوريا وطلب منه مساعدتهما في إيجاد وتأمين طريق لهما لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة عندها أبدى المتهم الخامس موافقته واستعداده لمساعدتهما على ذلك وطلب منهما تأمين مبلغ أربعة ألاف دينار لشراء السلاح ، وبالفعل قام المتهم الأول والثاني بتأمين المبلغ للمتهم الخامس الذي طلب منهما الاستعداد لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة ٠

وفي منتصف شهر تشرين الأول من العام الحالي ٢٠١٢ حاول المتهم الرابع إيجاد طريق للمغادرة إلى سوريا إلا أنه لم يتمكن من ذلك على إثرها التقى بـــالمتهم السادس وطلب منه مساعدته في إيجاد طريق لغايات مغادرة الأردن بطريقة غيـــر مشروعة للالتحاق بالمقاتلين ، حيث أبدى المتهم السادس استعداده لذلك وطلب من المتهم الرابع تأمين مبلغ ألف وأربعمئة دينار أردني لغايات شـــراء الـــسلاح تمهيداً لمغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة والالتحاق بالمقاتلين في سوريا ، حيـــث قـــام المتهم الرابع ا بتأمين مبلغ ألف وأربعمئة دينار أردني وقام بإعطائهـــا للمـــتهم السادس لغايات شراء السلاح ٠

وفي منتصف شهر تشرين ثاني من عام ٢٠١٢ التقـــى المـــتهم الخـــامس بالمتهمين الأول والثاني في مجمع الزرقاء وقـــد كـــان برفقـــة المـــتهم الخامس المتهم الثالث والذي بدوره قـــام بـــدفع مبلـــغ ألـــف وثلاثمئة دينار لكي يقوم المتهم الخامس بمساعدته على المغـــادرة بطريقـــة غيـــر مشروعة إلى سوريا بقصد الالتحاق بالمقاتلين هناك ومن هناك توجهوا إلى مدينـــة إربـــد والتقوا بالمتهمين الرابع والسادس وقد قام الأخير باصطحاب المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع إلى أحـــد المنازل في مدينة إربد وأثناء تواجدهم في ذلك المنزل قام المتهم السادس بتوزيـــع أربع قطع أسلحة رشاش كلاشنكوف ومخازن وذخيرة علـــى المتهمـــين الأول والثاني والثالث والرابع لاستخدامها بطريقة غيـــر مشروعة للقتال في سوريا كما قام المتهم السادس باصطحابهم وبحوزتهم الأســـلحة إلى أحد المهربين الذي حاول مساعدتهم على المغادرة إلى سوريا بطريقة غير مـــشروعة لأكثر من مرة إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك وعادوا إلى المنزل في مدينـــة إربـــد وبعـــدها بثمانية أيام قام المتهم السادس باصـــطحاب المتهمـــين الأول والثـــاني والثالث والرابع إلى مهـــرب آخـــر لـــم يكـــشف التحقيق عن هويته والذي قام باصطحابهم وبحوزتهم الأسلحة إلى منزل في منطقة الطـــرة تمهيداً لمغادرتهم إلى سوريا بطريقة غير مشروعة وأثناء وجودهم هنـــاك جـــرى إلقـــاء القبض عليهم بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ وتم ضبط الأسلحة والمخازن والـــذخيرة وبفحـــص الأسلحة والذخائر من قبل خبير الأسلحة فقد تبين أنها أسلحة أتوماتيكية صالحة للاستخدام وكذلك الذخائر عائدة لذات السلاح وصالحة للاستخدام وأن تصرفات المتهمين جميعاً مـــن شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية ٠

lawpedia.jo

وبالتدقيـــــق :

وبعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بان وقائع هذه القضية الثابتة وكمـــا خلـــصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في إنه وعلى أثر الأحداث الجارية في سوريا فقد تولد لدى المتهمين الأول والثاني الرغبة بالذهاب هناك والانضمام إلى المقاتلين هناك لقتال الجيش السوري النظامي ولهذه الغاية فقد اتفقا في الشهر الحادي عـــشر مـــن عـــام ٢٠١٢ مع المتهم الخامس على هذا الأمر وأن يساعدهما باجتياز الحدود الأردنيـــة السورية بطريقة غير مشروعة حيث وافق المتهم الخامس على ذلك وطلـــب منهمـــا مبلغ أربعة آلاف دينار لهذه الغاية ولتأمين كل واحد منهمـــا بـــسلاح نـــاري أتومـــاتيكي (كلاشنكوف) مع ذخيرته ومخزنة وبدوره قام بتعريفهما على المـــتهم الـــسادس والذي كان أيضاً مع المتهم الخامس وعلى أثر الأحداث الدائرة في سوريا قد تولدت لديهما الرغبة بمساعدة أي شخص يرغب بالتسلل إلى سوريا بطريقة غير مـــشروعة للانـــضمام إلى المقاتلين هناك للقتال إلى جانبهم ضد القوات النظامية السورية – حيث قام المتهمـــان الخامس والسادس باصطحاب المتهمين الأول إبراهيم والثاني لى مدينـــة إربد إلى إحدى الشقق هناك ، وكان كل من المتهمين الثالث والرابـــع

وعلى أثر الأحداث الجارية في سوريا فقد تولد لدى كل منهما الرغبة بالـــذهاب هناك والانضمام إلى المقاتلين هناك لقتال الجيش السوري النظامي ولهذه الغاية فقد اتفـــق كل منهما في الشهر الحادي عشر من عام ٢٠١٢ مع المتهم الخامس علـــى هـــذا الأمر وأن يساعدهما باجتياز الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة والذي بدوره قام أيضاً بتعريفهما على المتهم السادس أحمد لهذه الغاية وأخذا من المتهم الثالث مبلغ ألف وثلاثمئة دينار ومن المتهم الرابع مبلغ ألف وأربعمئة دينار لغايات مـــساعدتهما على اجتياز الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة ولتأمين كـــل واحـــد منهمـــا بسلاح ناري أتوماتيكي (كلاشنكوف) مع ذخيرته ومخزنـــه ، وقامـــا أيـــضاً باصـــطحاب المتهمين الثالث والرابع إلى ذات المنزل الكائن في إربد الموجـــود بـــه المتهمـــين الأول والثاني حيث التقوا أربعتهم في ذلك المنزل وأحضر لهم المتهمان الخامس والسادس أربعة أسلحة نارية أتوماتيكية مع مخزن عتاد لكل منها وذخيرة لذات الأسلحة وتم توزيعها على المتهمين من الأول ولغاية الرابع ، وكان سبب مكوثهم في ذلك المنـــزل لحـــين أن يـــتم التنسيق من قبل المتهمين الخامس والسادس مع المهرب الذي سيقوم بتهريبهم مع أسلحتهم إلى سوريا بطريقة غير مشروعة ثم قام المتهمان الخامس والسادس باصطحاب المتهمـــين من الأول ولغاية الرابع مع الأسلحة التي بحوزتهم إلى أحد المنازل فـــي منطقـــة الطـــرة

lawpedia.jo

القريبة من الحدود الأردنية السورية وقاما بالتنسيق مع المهرب (والذي لم يكشف التحقيق عن هويته) لاختيار الوقت المناسب لاجتياز المتهمين من الأول ولغاية الرابع مع الأسلحة التي معهم الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ بعد أن حاول المهرب أكثر من مرة التسلل بهم عبر الحدود .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ وعلى أثر المعلومات الواردة إلى الأجهزة الأمنية بوجود المتهمين من الأول ولغاية الرابع في أحد المنازل في منطقة الطرة وبحوزتهم أسلحة نارية أتوماتيكية فقد تم إلقاء القبض على المتهمين من الأول ولغاية الرابع وبحوزة كل واحد منهم السلاح الناري الأتوماتيكي (الكلاشنكوف) مع مخزنه وذخيرته وبعد فحص هذه الأسلحة والذخيرة فنياً فقد تبين بأنها أربعة أسلحة نارية آلية أتوماتيكية صالحة للاستخدام وأن الذخيرة والمخازن تعود لذات الأسلحة وأنها أيضاً صالحة للاستخدام .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة :

أولاً : بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع وهي حيازة أتوماتيكي بقصد استخدامه على وجه غير مشروع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات :

وجدت المحكمة بأن المادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته لسنة ١٩٥٢ قد نصت على :

(أ – كل من صنع أو استورد أو حاز أو نقل أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويصادر السلاح) .

وإن المحكمة تجد بأن المشرع الأردني في هذه المادة يعاقب على مجرد الحيازة للسلاح الأتوماتيكي إذا كان القصد من ذلك ومن استعمالها هو القيام بعمليات عسكرية على الأراضي الأردنية بوجه غير مشروع وبالتالي فإن المحكمة تجد إن النيابة لم تقدم أية بينة على أن حيازة المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع للأسلحة الأتوماتيكية الأربعة مع مخازنها وذخيرتها هو القيام بعمليات عسكرية على الأراضي الأردنية بوجه غير مشروع مما يبنى على ذلك أن حيازتها لهذا السلاح لا تشكل أركان وعناصر هذه المادة .

lawpedia.jo

(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٠١٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ منشورات مركـز عدالة) .

وبالتالي فإن المحكمة تجد بأن ما قام به المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع مـن حيازة كل منهم لسلاح أتوماتيكي (كلاشنكوف) مع ذخيرته ومخزنه وفق ما تقـدم يـشكل أركان وعناصر جنحة حيازة سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص وفقاً للمادة ١١/د من قـانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وليس كما جاء بإسناد مـن أنـه جناية حيازة سلاح اتوماتيكي بقصد استعماله على وجه غير مـشروع بالاشـتراك وفقـاً للمادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة ٧٦ مـن قـانون العقوبـات لأن النيابة لم تقدم أية بينة على أن حيازة كل منهم لهذا الـسلاح الأتومـاتيكي مـع مخزنـه وذخيرته كان بقصد القيام بعمليات عسكرية على وجه غيـر مـشروع علـى الأراضـي الأردنية مما يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة إليهم .

وعليه ولما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصـول الجزائيـة تعـديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع من جنايـة حيـازة سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع بالاشـتراك وفقـاً للمادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والمادة ٧٦ عقوبات إلى جنحـة حيـازة سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسـلحة الناريـة والـذخائر وإدانتهم بهذه الجنحة بالوصف المعدل .

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين جميعاً وهي القيام بأعمـال لـم تجزهـا الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبيـة بالاشتراك وفقاً للمادة ٢/١١٨ وبدلالة المادتين ٧٦ و١٠٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ١٠٨ من قانون العقوبات قد نصت على :

(يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه) .

وحيث إن المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة والسارية المفعـول بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قد نصت على :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

٢ – من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزهـا الحكومـة مـن شـأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيـين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) ٠

وإن المحكمة وباستعراض نص المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات نجد بأنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضاها توافر العناصر التالية :

أولاً : القيام بأعمال أو كتابات أو خطب ٠

ثانياً : عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك ٠

ثالثاً : أن تكون تلك الأعمال أو الكتابات أو الخطب ذات مـساس بدولـة أجنبيـة أو برعاياها ٠

رابعاً : أن يكون من شانها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :

١ – تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية ٠

٢ – أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية ٠

٣ – أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم ٠

lawpedia.jo

إذ إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقوم الدولة الأجنبية فعـلاً بعمل من الأعمال العدائية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكفـي أن يكـون قيامهـا محتمل الوقوع وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) ٠

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن يتم تعكير صـفو علاقـات المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية وإنما يكفي لقيام الجريمة احتمال أن تـؤدي إلـى تعكير صفو العلاقات بين الأردن وأي دولة أجنبية وهذا الاحتمال يكفي لقيام أحد عناصـر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ أن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) ٠

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقع الأعمال الثأرية على الأردنيين أو أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع أي عمل ثأري واحد أو أكثر على أي أردني أو أكثر أو على ماله إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها)٠

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع خلال الشهر الحادي عشر من عام ٢٠١٢ من استعدادهم للذهاب إلى سوريا من أجل الالتحاق بالمقاتلين هناك والقتال إلى جانبهم ضد الجيش النظامي السوري وقيامهم بتجهيز أنفسهم لهذه الغاية من جمع الأموال وشراء كل منهم سلاح ناري أوتوماتيكي مع مخزنه وذخيرته بواسطة المتهمين الخامس والسادس واللذين أخذا على عاتقهما تسهيل أمور كل من يرغب بالذهاب إلى سوريا بطريقة غير مشروعة من أجل الالتحاق بالمقاتلين هناك للقتال إلى جانبهم ضد القوات النظامية السورية بتسهيل أمور شرائهم الأسلحة والتنسيق مع مهربين لمساعدتهم على اجتياز الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة ، وقيام المتهمين الخامس والسادس بعد تزويد المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع بالأسلحة النارية الأتوماتيكية مع مخازنها وذخيرتها باصطحابهم إلى منطقة الطرة الواقعة على الحدود الأردنية السورية ووضعهم داخل أحد المنازل هناك تمهيداً لتسللهم إلى الحدود الأردنية السورية لاجتيازها بطريقة غير مشروعة وعدم تمكن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع من ذلك بسبب إلقاء القبض عليهم من قبل الأجهزة الأمنية وبحوزتهم الأسلحة الأردنية وحيث إن الحكومة الأردنية لم تجز لهم ولأي أردني هذه الأفعال من التسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والقتال إلى جانب الجماعات المقاتلة ضد الجيش النظامي السوري هناك وكذلك لم تجز للمتهمين الخامس والسادس بمساعدة أي أشخاص أردنيين لهذه الغاية وتقديم الأسلحة لهم ، فإن هذا يشكل عملاً لم تجزه الحكومة ومن شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو علاقات الأردن بالحكومة السورية عندما يتبين بأن مواطنين أردنيين يقومون بالقتال في أراضيها إلى جانب الجماعات المسلحة ضد قواتها النظامية وأن هناك مواطنين أردنيين يساعدونهم ويزودونهم بالأسلحة ، ذلك بأنه من المعروف بأن أية دولة لا ترغب بوجود شخص من جنسية دولة أخرى يقاتلون على أراضيها ويستهدفون أمنها وأرواح جنودها ومواطنيها بصرف النظر عن غايات وأهداف هؤلاء الأشخاص ومن شأن ذلك التأثير على العلاقات الأردنية السورية سواء منها السياسية والاقتصادية والتجارية واحتمالية تعرض الأردن لأعمال عسكرية انتقامية من الجيش

lawpedia.jo

السوري الأمر الذي يعرض الأردن وحياة مواطنيه للخطر وكذلك من شأن ذلك تعـرض الأردنيين الموجودين في سوريا أو الذين يذهبون إليها بغرض التجـارة والنقـل لخطـر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم وعلى مصالحهم التجارية مـن قبـل الـسوريين الـذين تستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منـضمون إلـى المقـاتلين هناك ٠

وبالتالي تجد المحكمة بأن ما قام به المتهمون جميعاً يشكل كافـة أركـان وعناصـر التهمة الثانية المسندة إليهم وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شـأنها أن تعـرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صفو علاقاتها بدولة أجنبية ومن شـأنها أن تعـرض الأردنيين إلى أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم بالاشـتراك وفقـاً للمـادة ٢/١١٨ عقوبات بالصيغة المعدلة والسارية المفعول من تاريخ ٢٠١٠/٦/١ ولا يشكل شروعاً لهم باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الواردة في الفـصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكـان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات ممـا يستوجب تجريم المتهمين جميعاً بهذه الجناية ٠

(تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٣٧١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧) ٠

ثالثاً : بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة للمتهمين الخامس والسادس وهي المساعدة علـى مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ١٥٣ مكـررة/١ مـن قـانون العقوبات والتهمة الرابعة المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع وهـي محاولـة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١٥٣ مكرر/١ وبدلالة المادة ١٠٨ مـن قانون العقوبات :

وحيث إن المادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات قد نصت على :

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

١ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خـرج منهـا بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك) ٠

lawpedia.jo

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهمان الخامس والسادس من مساعدتهما للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع لمغادرة المملكة بطريقة غير مـشروعة عبـر تـسللهم الحـدود الأردنية السورية بالاتفاق مع احد المهربين وقيامهما باصطحابهم إلى منطقة الطرة القريبة من الحدود الأردنية السورية وتسليمهم لذلك المهرب إلا أنه لم يتمكنا من ذلك بسبب إلقـاء القبض على المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع ، فإن ما قاما به يشكل كافـة أركـان وعناصر الجنحة الثالثة المسندة لهما وهي المساعدة على مغادرة المملكة بطريقـة غيـر مشروعة وفقاً للمادة ١٥٣ مكرر/١ من قانون العقوبات وذلك بغض النظر عن تمكنهمـا من ذلك إذ إن ما قاما به لا يشكل شروعاً باعتبار أن هذه الجريمة من الجـرائم الواقعـة على أمن الدولة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني فـي قـانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات مما يستوجب إدانة المتهمين الخـامس والـسادس بهـذه الجنحة ٠

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع من توجههم إلـى منطقة الطرة الواقعة على الحدود الأردنية السورية لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسللهم الحدود الأردنية السورية إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب إلقاء القبض عليهم من قبل الأجهزة الأمنية بعد أن حاولوا القيام بذلك أكثر من مرة ، فإن ما قاموا به يـشكل كافة أركان وعناصر الجنحة الرابعة المسندة لهم وهي محاولة مغادرة المملكـة بطريقـة غير مشروعة وفقـــاً للمادة ١٥٣ مكرر/١ وبدلالة المادة ١٠٨ من قـانون العقوبـات ولا يشكل شروعاً باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات مما يستوجب إدانة المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع بهذه الجنحة ٠

وعليه استناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بجنحـة حيـازة سـلاح نـاري أتوماتيكي بدون ترخيص وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقـم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بوصفها المعدل للتهمة الأولى والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمـدة

lawpedia.jo

سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة السلاح الناري (كلاشـــنكوف) ومخزنه وذخيرته ٠

٢ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجريمـــه بالتهمـــة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة مـــن شـــأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٧٦ من قانون العقوبات ٠

٣ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الرابعة المسندة له وهـــي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكـــررة مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكـــررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ٠

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بجنحـــة حيـــازة ســـلاح نـــاري اتوماتيكي بدون ترخيص وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقـــم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بوصفها المعدل للتهمة الأولى والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمـــدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة السلاح النـــاري (كلاشـــنكوف) ومخزنه وذخيرته ٠

lawpedia.jo

٢ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجريمـــه بالتهمـــة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة مـــن شـــأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٧٦ من قانون العقوبات ٠

٣ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الرابعة المسندة له وهـــي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكـــررة مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكـــررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ٠

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بجنحة حيازة سلاح ناري اتوماتيكي بدون ترخيص وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بوصفها المعدل للتهمة الأولى والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة السلاح الناري (كلاشنكوف) ومخزنه وذخيرته ٠

٢ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٧٦ من قانون العقوبات ٠

٣ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الرابعة المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاتها والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ٠

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

lawpedia.jo

١ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بجنحة حيازة سلاح ناري اتوماتيكي بدون ترخيص وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بوصفها المعدل للتهمة الأولى والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة السلاح الناري (كلاشنكوف) ومخزنه وذخيرته ٠

٢ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٧٦ من قانون العقوبات ٠

٣ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الرابعة المسندة له وهـــي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكـــررة مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٨ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ١/١٥٣ مكـــررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ٠

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

١ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجريمـــه بالتهمـــة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة مـــن شـــأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٧٦ من قانون العقوبات ٠

٢ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثالثة المسندة له وهـــي المساعدة على مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ٠

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

١ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجريمـــه بالتهمـــة الثانية المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة مـــن شـــأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢/١١٨ و٧٦ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

٢ – عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثالثة المسندة له وهـــي المساعدة على مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة ١/١٥٣ مكررة من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ٠

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١ – عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الثانية .

٢ – عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه في ٢٠١٢/١١/٢٧ .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١ – عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الثانية .

٢ – عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه في ٢٠١٢/١١/٢٧ .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

١ – عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الثانية .

٢ – عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه في ٢٠١٢/١١/٢٧ .

lawpedia.jo

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

١ – عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الثانية .

٢ – عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه في ٢٠١٢/١١/٢٧ .

خامساً : بالنسبة للمجرم الخامس

١ – عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الثانية ٠

٢ – عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم ٠

سادساً : بالنسبة للمجرم السادس

١ – عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الثانية ٠

٢ – عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه وتوقيفه في ٢٠١٣/١/٢١ ٠

سابعاً : مصادرة الأسلحة النارية الأتوماتيكية (كلاشـــنكوف) ومخازنهـــا وذخيرتهـــا المضبوطة في هذه القضية ٠

عن أسباب التمييز الأول :

وعن السبب الأول فهو جدير بالالتفات عنه إذ إنه جاء بصيغة عامـــة ومبهمـــة ودون بيان لأوجه البطلان التي يدعيها المميزون مما يستوجب رده ٠

وعن السبب الثاني :

فإن من الثابت صدور أمر انتداب من قبل مدعي عام الرمثا على مقتضى المـــادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم تشترط هذه المادة أن تكون الإنابة خطيـــة فـــي الحالة التي يعهد فيها المدعي العام إلى أحد موظفي الضابطة العدلية بقسم مـــن الأعمـــال الداخلة في وظائفه ما عـــدا اســـتجواب المـــشتكى عليـــه (ت٠ج٠٢٠١١/٢٣٧٠ تـــاريخ ٢٠١٢/١/١٨) مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثالث :

فإن محضر إلقاء القبض على المتهم يحمـــل بـــصمة إبهامه الأيمن بما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع :

فإن إجراءات التفتيش تمت بناءً على إنابة شفوية من المدعي العام المختص وبحضور المشتكى عليهم بما يجعل الإجراءات متفقة وأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وما يثيره المميزون من أن التفتيش يجب أن يتم بحضور المختار أو الشاهدين فإنما يكون في حال غياب المشتكى عليه مما يجعل السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن السبب السادس :

فإن الثابت من بينات الدعوى ورود معلومات إلى الجهات الأمنية المختصة بوجود المتهمين من ١ – ٤ في أحد المنازل في الطرة – القريبة من الحدود السورية وبحوزتهم أسلحتهم فقد تم الحصول على إنابة شفوية من المدعي العام لإجراء التفتيش حسب الأصول وبالفعل جرى التفتيش بحضور صاحب المنزل حسبما هو ثابت من توقيعه على المبرز ن/٢ وتنظيم ضبط المتهمين ، كما تم ضبط أربعة أسلحة نارية (كلاشنكوف) مع مخازنها وذخيرتها (مبرز ن/١) اللذين جاء تنظيمهما وإجراءاتهما وفق الأصول وشهد عليها منظميها لدى المحكمة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

lawpedia.jo

وعن الأسباب السابع والثامن والتاسع وجميعها تتمحور حول تخطئة أمن الدولة باستنادها إلى المبرزين ن/١ ون/٢ واللذين أبرزا بصورة تخالف المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وللجهالة التي شابت المبرز ن/٢ وللتناقض فيما بين المبرز ن/١ وشهادة شاهد النيابة

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إنه ولكي تكون للضبط مدة اثباتية يجب :

١ – أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته ٠

٢ – أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه ٠

٣ – أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل ٠

وحيث إن محكمة أمن الدولة استمعت إلى شهادة منظميها والعبرة في وزن البينة للشهادة وليس للضبط إذ أن المقصود بالضبط الذي له قوة الثبوت هو الضبط الذي يغني عن سماع أقوال منظمه ٠

وحيث إن منظمي الضبط شهدوا على ما ورد بها ، فإن مسألة الاقتنـــاع بهـــا يعـــود لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز وتغـــدو هذه الأسباب غير واردة وتستحق الرد ٠

وعن السبب العاشر :

ومفاده أن المميز الأول غير أردني ولا يمكن مساءلته سنداً لأحكام قـــانون العقوبـــات عن أية أعمال يريد أن يقوم بها خارج المملكة مما يوجب بطلان كافة الإجراءات ٠

وفي ردنا نجد إن المادة ١/٧ من قانون العقوبات تنص على أن (تسري أحكـــام هـــذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) ٠

وإن الفقرة (٢) من المادة ذاتها تنص على أن تعد الجريمة مرتكبة فـــي المملكـــة إذا تمت على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعـــل مـــن أفعـــال جريمة غير مجتزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي ٠

والمستفاد من أحكام هذه المادة سريان القانون الأردني على كل من يرتكـــب جريمـــة داخل أراضي المملكة الأردنية الهاشمية معاقب عليها قانوناً سواء كان أردنيـــاً أو أجنبيـــاً وما دام أن كافة عناصر الجريمة التي ارتكبها المميز الأول متوافرة بحقـــه فـــإن تطبيـــق محكمة أمن الدولة لقانون العقوبات على المميز الأول ليس فيه مخالفة لحكم القانون ممـــا يستدعي رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الحادي عشر :

فإن محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة المنصوص عليها في المـــادة ٣/٩٩ مـــن الدستور وتمارس اختصاصها بحق القضاء وبموجـــب قانونهـــا رقـــم ١٧ لـــسنة ١٩٥٩ وتعديلاتها وهي محددة على سبيل الحصر ٠

ونجد إن التعديلات الدستورية لم تنزع اختصاص هذه المحكمة من حق القضاء فـــي الجرائم المحددة حصراً بقانونها وإنما حقها محاكمة أي مدني في قضية جزائية لا يكـــون جميع قضاتها مدنيين واستثنت من ذلك جرائم (الخيانة و التجسس و الإرهـــاب) جـــرائم المخدرات وتزييف العملة على مقتضى المادة ١٠١ من الدستور ٠

وحيث إن الجرائم المسندة للمميزين ليست من الجرائم المستثناة المشار إليهـــا ، فـــإن محاكمتهم أمام هيئة مدنية لدى محكمة أمن الدولة لا يـــشكل مخالفـــة لأحكـــام الدســـتور والقانون ، ولا يؤثر في ذلك أن نيابة أمن الدولة من القضاة العسكريين ، إذ إنهم معينـــون

بموجب أحكام القانون وأن الحكم في النتيجة يصدر عن هيئة مدنية مـشكلة مـن قـضاة مدنين مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني عشر :

فإن تحقيق المدعي العام مع المتهمين بدائرة المخابرات العامة لا يعيب التحقيـق ولا ينال منه طالما أن أقوالهم كانت وليدة إرادة حرة ذلك إن اختصاص المدعي العـام غيـر مقيد بزمان أو مكان ضمن دائرة اختصاصه ويستطيع القيام بالتحقيق في أي مكـان يـراه مناسباً مما يستدعي رد هذا السبب (ت٠ج ٢٠١٠/١٨٣٥) ٠

وعن السببين الثالث عشر والرابع عشر ومفادهما تخطئة محكمة أمن الدولـة بعـدم بطلان إجراءات المدعي العام بمخالفة أحكام المادة ٦٣ من الأصول الجزائيـة والمتمثـل بعدم تمكينهم من توكيل محامين للدفاع عنهم ٠

وفي ذلك نجد إن مدعي عام محكمة أمن الدولة وباستجوابه المشتكى عليهم أفهم كـل منهم بأن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام فاختار كل مـنهم الإجابـة بنفـسه وبذلك فإن الغاية التي توخاها المشرع بنص المادة ٦٣ من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية تحققت في هذه الدعوى مما يستدعي رد هذين السببين ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس عشر :

فإن محاضر إلقاء القبض والتحقيقات الأولية المأخوذة من أفراد الضابطة العدلية تشير إلى أن هذه التحقيقات أخذت خلال مهلة السبعة أيام المنصوص عليها في قـانون محـاكم أمن الدولة والواردة استثناء على خلاف النص الوارد في المادة ١٠٠ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية ، وإذا كان ثمة تأخير في توديعهم للمدعي العام المختص فـإن ذلـك ليس من شأنه إبطال التحقيقات التي أخذت خلال الفترة المحددة بقانون محكمة أمن الدولـة مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السبب التاسع عشر :

تخطئة محكمة أمن الدولة بإدانة المميز الأول استناداً إلى إفادتـه التحقيقيـة لدى المدعي العام حيث وقع على أوراق لا يعلم محتواها ولم يقم المدعي بـتلاوة إفادتـه بالخلاف لأحكام المادة ٣/٦٣ من الأصول الجزائية ٠

وفي هذا نجد ومن الرجوع إلى أقوال المتهم المأخوذة لدى المدعي العام على ص ٩ من محضر التحقيق وص ٤٠ من محضر التحقيق إنه صادق على إفاداتـــه تلـــك بتوقيعه وصادق على إفادته المأخوذة على ص٩ بتوقيعه بعد تلاوته عليها من قبل المدعي العام ، أما التذرع أن الإفادة المأخوذة من المميز على ص ٤٠ من محضر التحقيق خلـــت مما يفيد أنها تليت على المتهم فإننا نجد إن مدعي عام امن الدولة أعاد استجواب المشتكى عليه وهذه الإفادة موقعة من المشتكى عليه والمدعي العـــام والكاتـــب وبـــذلك لا يشوبها البطلان مما يستدعي رد هذا السبب (ت٠ج ٢٠١٠/٣٥٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦)٠

وعن السبب العشرين :

ومفاده تخطئة محكمة أن الدولة بإدانة المميز الثالث بالاستناد إلى إفـــادة تحقيقية لدى المدعي العام حيث وقع على أوراق لا يعلم محتواها كون المميز أُمي كما أن لديه اختلالات بمستوى قدراته العقلية ٠

وفي ذلك نجد إن هذا الزعم لا يوجد ما يسنده وأن الادعاء باختلال بمستوى قدراتـــه العقلية ادعاء مجرد من السند الذي يدعمه إذا لم يقدم أية بينة فنية أو تقارير طبيـــة تفيـــد بوجود اختلال في قدراته العقلية ولم يظهر سواء للمدعي العام أو المحكمة ما يـــدل علـــى وجود الاختلال العقلي المزعوم على مقتضى المادة ٢٣٣ من الأصـــول الجزائيـــة ممـــا يستدعي رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع والعشرين :

فهو تكرار لما ورد بالسبب العشرين من أسباب التمييز وسبق لمحكمتنا معالجته والرد عليه ورده مما يستدعي كذلك رد هذا السبب ٠

وعن السبب التاسع والعشرين :

ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة باستبعاد البينة الدفاعية ٠

وفي هذا نجد إن قضاء محكمتنا مستقر على أنه متى ما أخذت المحكمة بينـــة النيابـــة وقنعت بها فإن مؤدى ذلك عدم قناعتها بالبينة الدفاعية واستبعادها من عداد البينات ٠

وحيث إن محكمة أمن الدولة قنعت ببينة النيابة قناعة وجدانية فإن اســـتبعادها للبينـــة الدفاعية ليس فيه مخالفة لحكم القانون مما يستدعي رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثلاثين :

فهو تكرار للسبب العاشر من أسباب التمييز والذي سبق لمحكمتنا رده مما يستتبع رد هذا السبب ٠

وعن أسباب التمييز الثاني :

نجد إن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع والعشرين هي ذاتها الأسباب الأول والثاني والرابع والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر والتاسع والعشرين الواردة بلائحة التمييز الأول التي عالجتها محكمتنا ونحيل إلى معالجتنا تلك تحاشياً للإطالة والتكرار ٠

وعن باقي أسباب التمييزين جميعاً ومحصلها ومآلها واحد يقوم على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها ٠

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون محكمة أمن الدولة يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة أمن الدولة وبموجب صلاحياتها المطلقة في الأخذ بما تقنع به من بينة تستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك خلصت إلى الواقعة التي خلصت إليها من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وبالأخص منها :

١ – اعترافات المتهمين (المميزين) المأخوذة لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة وهي اعترافات قضائية يؤخذ بها كبينة من ضمن باقي بينات الدعوى متى ما توافقت مع وقائع الدعوى ومتى ما أثبت أنها أخذت بطواعيه وإرادة حرة واعية لا يشوبها أي إكراه مادي أو معنوي من شأنه أن يؤثر في إرادة المتهم ٠

٢ – الضبطين المبرزة ن/١ ون/٢ والتي أبرزت بواسطة منظميها وبما يجعلها متوافقة مع أحكام المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية ٠

lawpedia.jo

٣ – الضبط المبرز ن/٣ والذي أبرز بواسطة منظمه مما يجعله متفقاً وأحكام المـــادة ١٥٩ من الأصول الجزائية ٠

هذه الأدلة التي اعتمدتها المحكمة وعولت قناعتها عليها تؤدي النتيجة التي انتهت إليها محكمة امن الدولة وجاء استخلاصاً لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً له ما يؤيـــده من البينات القانونية الثابتة ثبوتاً يقينياً في الدعوى وبدورنا نتفق مع اســـتخلاص محكمـــة أمن الدولة لواقعة الدعوى ٠

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن محكمة أمن الدولة توصلت وبحق إلى أن ما قارفه المتهمون من أفعال تمثلت بتجهيز أنفسهم للذهاب إلى سوريا بطريقة غير مشروعة للالتحاق بالمقاتلين هنـــاك ضـــد الجيش النظامي السوري وتجمعيهم الأموال اللازمة لشراء الأسلحة لهذه الغايـــة وتـــسهيل المتهم السادس لهذه العملية بتسهيل تزويدهم بالأسلحة وتسهيل تهـــريبهم إلـــى الأراضـــي السورية عبر الحدود الأردنية بطريقة غير مشروعة واصطحابهم لهذه الغاية إلى منطقـــة الطرة على الحدود الأردنية السورية وإيقائهم في أحد المنازل تمهيداً لتـــسللهم للأراضـــي السورية وعدم تمكنهم من ذلك بسبب إلقاء الأجهزة الأمنية القـــبض علـــيهم إنمـــا تـــشكل بالتطبيق كافة أركان وعناصر جناية القيام بأعمال لم تجزها من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم بحدود المادتين ٢/١١٨ و١٠٨ من قانون العقوبـــات وباعتبـــار أن مثل هذه الأفعال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية من جانب الدولة الأجنبية أو تعكير صلاتها بتلك الدولة أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم ولم يشترط المشرع وقوعها وإنما احتمالية الوقوع كافية للتجريم وأن مثل هـــذه الأفعـــال سواء كانت تامة أو ناقصة أو مشروعاً فيها تعتبر أفعالاً على مقتضى المـــادة ١٠٨ مـــن قانون العقوبات وباعتبار أن مثل هذه الجرائم واردة تحت عنوان الجرائم الماســـة بـــأمن الدولة الداخلي والخارجي ٠

كما إن الأفعال التي قارفها المتهم السادس والمتمثلة بمساعدتهم للمتهمـــين مـــن الأول وحتى الرابع لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة من خلال تـــسللهم إلـــى الأراضـــي السورية واصطحابهم إلى أقرب منطقة حدودية وبالتعاون مع بعض المهربين إنما يـــشكل جرم المساعدة على مغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة وفقاً لأحكام المادة ١/١٥٣ مكرر

lawpedia.jo

من قانون العقوبات الواردة في الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنـــوان (الجـــرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) وتعتبر هذه الجريمة التامة ولـــو لـــم تتحقـــق نتائجهـــا المرجوة على مقتضى المادة ١٠٨ من القانون ذاته ٠

وما ينطبق على المتهم السادس من هذه الناحية ينطبق علـــى المتهمـــين مـــن ١ – ٤ بنفس الظروف والأسباب والعلل التي أوردناها آنفاً ٠

وبردنا نقر محكمة أمن الدولة على تطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقـــاً ســـليماً وصحيحاً ٠

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرائم التي جـــرم بهـــا المميزون ٠

لذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــــراراً صـــدر بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo